التنظيم القانوني لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

م.م. ياسمين محمد حنون
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : lawyer.ymh.92@gmail.com

الملخص

تعد القرصنة البحرية من الظواهر السلبية التي تهدد الأفراد والتجارة الدولية والحياة الأمنية والسياسية للمجتمع الدولي، مما أثار أنظار العالم لمواجهتها باعتبار ان هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحركة الملاحة التجارة البحرية وتعد من أكبر المشاكل التي تهدد السلامة البحرية ، لذا من الواجب تدارك الأمر بتظافر الجهود لمكافحة هذه الجريمة، من اجل توفير الحماية للسفن وسلامتها في البحار.

وفي هذا البحث سوف نركز على بيان التنظيم القانوني لمكافحة هذه الجريمة التي اقتضت طبيعته تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية جريمة القرصنة البحرية، والذي قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول مفهوم جريمة القرصنة البحرية، أما الفرع الثاني فخصص للاحكام الخاصة بجريمة القرصنة البحرية ، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية والذي قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الاول الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، أما الفرع الثاني فخصص لجهود الاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، وانتهينا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، الجهود الدولية والاقليمية، المكافحة، الاعمال غير المشروعة .

Legal regulation to combat the crime of maritime piracy

Assist .Lect .Yasmeen Mohammed Hanoun
College of Law / University of Basrah
Email : lawyer.ymh.92@gmail.com

Abstract

Maritime piracy is one of the negative phenomena that threaten individuals, international trade, and the security and political life of the international community, which has raised the world's attention to confront it, given that this crime is closely linked to the traffic of maritime trade and is one of the biggest problems that threaten maritime safety, so it is necessary to remedy the matter by concerted efforts to combat This crime is in order to provide protection for ships and their safety at sea.

.

In this research, we will focus on the statement of the legal organization to combat this crime, whose nature necessitated dividing it into two requirements. In the first requirement, we dealt with the nature of the crime of maritime piracy, which we divided into two branches. In the first section, we dealt with the concept of the crime of marine piracy, while the second section was devoted to the provisions related to the crime of maritime piracy. As for the second topic, we dealt with the international and regional efforts to combat the crime of maritime piracy, .Which we divided into two sections. In the first section, we dealt with the international efforts to combat the crime of maritime piracy, while the second section was devoted to regional efforts to combat the crime of maritime piracy, and we ended with a conclusion containing the results and recommendations .

Keywords: Maritime piracy ,international and regional efforts, control, illegal business.

المقدمة

على الرغم ما شهده العالم من تطور حاصل على وسائل المواصلات الدولية مازال البحر يحتل اهمية كأداة اتصال بين الشعوب بالأخص الجانب التجاري العالمي، وتسعى الدول دائماً بمهمة توفير الأمن والاستقرار وبناء نظام قانوني متكامل ومكافحة كل أمر سلبي للوصول الى تطوير المجتمع وتحقيق استقراره، ولكن وهي في سعيها لذلك قد تواجه عقبات تعرقل ذلك وفي مقدمتها الجريمة.

وتعد ظاهرة القرصنة البحرية من أخطر الأعمال الاجرامية التي من شأنها أن تهدد مصالح المجتمع الدولي ككل، إذ تشكل خطراً على سلامة الملاحة البحرية ومن شأنها ان تبث الرعب والخوف والاضطراب في نفوس البشر مرتادي البحر.

إذ أن القرصنة ليست ظاهرة حديثة النشأة بل في الحقيقة اشرقت شمسها منذ الزمن القديم أي تزامناً مع الملاحة البحرية، ولقد جاء ذكر القرصنة في القرآن الكريم "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا " .

اخذت هذه الظاهرة بالانحصار في منتصف القرن التاسع عشر ثم بدأت بالازدياد في الثمانينات من القرن العشرين حتى الوقت الحاضر، أذ اصبحت تمارس بصورة احترافية تصل إلى توافر مضادات للطائرات وقاذفات صواريخ والهواتف المتصلة بالأقمار الصناعية.

وبما ان البحر وفقاً للنظام القانوني الذي يقتضي عدم خضوع هذا البحر لأي قانون وطني لكن هذا لا يعني ان يترك مسرحاً لجرائم والاعمال غير المشروعة ، ونظرا لأن القرصنة البحرية واحدة من الظواهر التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقراره فلابد من وضع اسس قانونية لمكافحتها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على التنظيم القانوني لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، لانتشارها في مناطق مختلفة من دول العالم، فضلا عن كونها من الجرائم الدولية التي تمس النظام العام الدولي وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته لارتباطها بجرائم أخرى كالخطف والسلب والنهب وأثارة الرعب والخوف في نفوس الأبرياء، لذلك لابد من تظافر الجهود سواء كان على المستوى الدولي أم الاقليمي أم الوطني للحد من أعمال القرصنة البحرية.

مشكلة البحث

نظراً لتزايد القرصنة البحرية في الآونة الاخيرة بأماكن مختلفة من العالم وبالأخص قبالة السواحل الصومالية، إذ حسب اعلان المكتب البحري الدولي ان هذه الجريمة في تزايد إذ سجل حوالي ١٥٠ سفينة مختطفة اعتباراً من عام ٢٠٠٥إلى عام ٢٠٠٨ إذ وقع فيها وحدها ١٠٠حالة اختطاف

إي بالمحصلة ٢٥٠حالة اختطاف، مما يهدد الملاحة البحرية والتجارة الدولية ، لذا لابد من البحث عن التنظيم القانوني لمكافحة جريمة القرصنة ومدى كفايته وذلك وفق التساؤلات الأتية:-

- ماذا نقصد بجريمة القرصنة البحرية؟
- ماهي الاحكام الخاصة بهذه الجريمة؟
- هل النظام القانوني كافي للحد من هذه الجريمة، ومدى فاعلة الجهود المبذولة للحد من هذه الجريمة سواء كان من الجانب الدولي أم الاقليمي ؟

منهجية البحث

تطلب البحث اعتماد منهج البحث التحليلي الوصفي ، إذ سنقوم بدراسة النصوص القانونية والجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي عالجت موضوع مكافحة جريمة القرصنة البحرية.

خطة البحث

المطلب الأول:- ماهية جريمة القرصنة البحرية

الفرع الأول:- مفهوم جريمة القرصنة البحرية

الفرع الثاني:- الاحكام الخاصة بجريمة القرصنة البحرية

المطلب الثاني:- الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

الفرع الاول:- الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

الفرع الثاني:- الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

المطلب الأول /ماهية جريمة القرصنة البحرية

نتناول في هذا المطلب ماهية جريمة القرصنة البحرية، اي تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي سواء كان على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية ام من جانب الفقه العربي والاجنبي، إذ تارة يتم وضع تعريف للقرصنة وتارة أخرى يتم وضع العناصر المكونة للجريمة، فضلا عن بيان الاحكام الخاصة بجريمة القرصنة وذلك في فرعين، الفرع الأول لمفهوم جريمة القرصنة البحرية، أما الفرع الثاني سنخصصه لاحكام الخاصة بجريمة القرصنة البحرية.

الفرع الأول/ مفهوم جريمة القرصنة البحرية

القرصنة في اللغة قراصِنة: (اسم) ،قراصِنة : جمع قُرصان قرصنَ: (فعل) قرصنَ يقرصن ، قرْصنةً ، فهو مُقرصِن قرصن فُلانٌ : قام بأعمال سَلْب بَحْريّ، قرصن فُلانٌ : حَوّل اتِّجاه سفينة أو طائرة لغَرَض اقْتصاديّ أو سياسيّ، قرصن فُلانٌ : سطا على حاسوب او خادوم عن طريق الشبكة وتحكم به عن بعد قرصن فُلانٌ : سطا على حقوق المِلْكيّة الفِكريّة أو الأدبيّة أو الفنية والقُرْصان :

لصّ البَحْر، من يحوِّل اتِّجاه سفينة أو طائرة إما لسلب الحمولة وإمّا لغاية سياسيّة أو نحوها ،وراية القُرْصان: راية سوداء تحمل جمجمة بيضاء وعظمتين متصالبتين[١].

أما اصطلاحاُ تعددت التعريفات للقرصنة البحرية ومرت بتطورات رغم من صعوبة وضع تعريف مانع جامع ودقيق، إذ هناك تعاريف للقرصنة من الجانب الفقهي أي على مستوى فقهاء القانون الدولي العربي والاجنبي سواء وضع تعريف او العناصر المكونة للجريمة، فضلاُ عن ابرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة على صعيد القانون الدولي، كما اشارت القوانين الداخلية (الوطنية) إليها وحددت العقوبات اللازمة لمكافحتها [٢].

فمن الجانب الفقهي إذ عرفها أحدهم بأنها " كل أعمال العنف أو الاعتداء أو الاحتجاز غير المشروع التي ترتكب على متن سفينة في البحر العام بنية تحقيق منافع أو مكاسب خاصة"، بينما آخر عرفها بأنها " كل فعل غير مشروع يرتكب ضد سفينة او طائرة خاصة في البحار العالية أو ضد الاشخاص او الأموال في سفينة ذاتها أو في طائرة ذاتها بغية تحقيق منافع شخصية"، أما بعض الآخر أشار إلى العناصر المكونة لجريمة القرصنة ، أولها يتعلق بالعمل الذي يتصف بالإكراه موجهة إلى الاشخاص أو الاموال، ثانيها تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة اذ ترتكب في أعالي البحار، ثالثها يتعلق بالعنصر المعنوي اي ترتكب هذه الأعمال من أجل تحقيق منفعة شخصية[٣].

أما على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية تعد اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ أول اتفاقية دولية تناولت موضوع القرصنة البحرية، إذ نصت المادة ١٥ على " أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة وموجهة ضد أي سفينة أخرى أو طائرة في البحار العالية أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول. ٢. أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة. ٣. أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة[٤]. أما المادة ١٦ و١٧ من الاتفاقية نفسها اشارت أن اعمال القرصنة التي تم ذكرها في المادة ١٥ التي ترتكب من قبل سفينة بحرية او حكومية ام من قبل طائرة حكومية وبتمرد من طاقمها وتحكم في السيطرة عليها، فضلا عن أن الطائرة او سفينة تندرج ضمن القرصنة متى ما كان الافراد المسيطرين عليها يقصدون ارتكاب هذه الاعمال ولا يختلف الوضع في حال اذا كانت قد استعملت لارتكاب اي من اعمال القرصنة مادام ان السفينة او الطائرة تحت سيطرة الأشخاص المذنبين[٥].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نصت على الاعمال التي تشكل جريمة القرصنة البحرية وذلك في المادة (١١٠)، إذ بينت ان اي عمل من الاعمال غير القانونية من عنف أو احتجاز يتم ارتكابها من قبل طاقم سفينة أو طائرة خاصة موجهه ضد سفينة أو شخص أو طائرة أخرى في مكان خارج ولاية أي دولة، وأي عمل ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال التي سبق ذكرها ،وتم أضافة حالتين في المادة ١٠٢ إذا ارتكبت أعمال القرصنة الواردة في المادة ١٠١، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة. أما المادة ١٠٣ تعرف سفينة أو طائرة القرصنة كما يلي " تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة ١٠١ ، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل" [٦].

نلاحظ مما تقدم أن هناك استخدام ألفاظ غير محددة المعنى في التعريفين السابقيين، إذ لم يخلو كلاهما من النقص وما جاءت به معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار ماهو الا تكرار لما جاءت به معاهدة جنيف لسنة ١٩٥٨.

أما اتفاقيتي قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعامي ١٩٨٨و٢٠٠٥، فقد عرفت القرصنة البحرية بتحديد الأعمال التي تندرج ضمنها الذي يتسم بالعمومية بشموله جميع صور الاعتداء على السفن البحرية والاعتداء الذي يقوم طاقم السفينة أو ركابها ضد السفينة ذاتها، فضلا عن توسيعها الجانب المكاني إذ لم يقيدها بمنطقة أعالي البحار [٧].

وفي اتفاقية ريكاب لعام ٢٠٠٥ إذ كان هذا الاتفاق نتيجة اجتماع عقد بين الدول الأسيوية البالغ عددها عشر دول وبالاشتراك مع الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسريلانكا وبنغلادش في نوفمبر عام ٢٠٠٤، إذ وقعت هذا الاتفاق لمكافحة القرصنة البحرية، وتمت المحاولة بوضع تعريف موسع للقرصنة لمواجهة النقص في التعريف الوارد في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إذ اورد نفس التعريف السابق مع أضافة أعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن في الابحار ، وقد عرف أعمال السطو المسلح في الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث نص على انه : (١ – كل عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها ، يقع في أي مكان يدخل في اختصاص أو ولاية أي دولة متعاقدة .ب – أي عمل من أعمال المشاركة الاختيارية في تشغيل أو استعمال سفينة مع

العلم بأن هذه السفينة تستخدم في ارتكاب أعمال سطو مسلح ضد سفينة أخرى . ج – أي عمل يحرض على ارتكاب الأعمال المذكورة في الفقرتين (أ ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها) [٨] .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول مهما تعددت التعريفات بجريمة القرصنة البحرية فجميعها تتفق في نقطة مهمة تتمثل بجسامة وخطورة هذه الافعال مما يستدعي تجريمها،ومن جانبنا يمكن تعريف القرصنة البحرية بانها(عمل غير قانوني يرتكب بواسطة سفينة في منطقة لا تخضع لولاية أي دولة يترتب عليه عنف ضد الاشخاص أو الاموال بقصد الحصول على كسب خاص).

والجدير بالذكر هنا قد تختلط القرصنة مع مصطلحات أخرى كالجريمة السياسية، إذ ان الاخيرة يكون فيها الدافع سياسي أي رغبة في أصلاح لشأن أو أكثر من شؤون الدولة لتحقيق مصلحة وطنية فأن هذا مايميزها عن جريمة القرصنة، أما اختلافها عن السطو المسلح فالأختلاف بينهم يكمن في مكان أرتكاب الجريمة إذ يرتكب السطو في مكان ضمن ولاية أحدى الدول وهذا يرتب أثر قانوني فيما يتعلق بحق القبض الذي يكون من حق الدولة صاحبة الولاية على مكان ارتكاب الجريمة، أما القرصنة البحرية فمن حق اي دولة القبض عليها من قبل سفنها الحربية، فضلاً عن ذلك السطو المسلح مخالفة للقانون الوطني أما القرصنة مخالفة للقانون الدولي[٩].

الفرع الثاني/ الاحكام الخاصة بجريمة القرصنة البحرية

أولا:- الاساس القانوني تجريم القرصنة البحرية:-

تعد جريمة القرصنة من الجرائم الخطرة على الاشخاص الطبيعين والمعنويين ، وتم تجريم هذا الفعل لفترة طويلة على اساس عرفي الى ان تم تجريمها في تعليمات لاهاي لسنة ١٨٩٩، وأتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧، وبعد ذلك تم تجريمها بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٨٥،وتجريمها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،واتفاقية روما عام ١٩٨٨، وأتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ [١٠].

ثانياً:- اركان جريمة القرصنة البحرية

من اجل اعتبار السلوك الانساني جريمة لابد من أن تتوافر شروط أو عناصر لقيام هذه الجريمة والتي تتمثل بأركان الجريمة، إذ يترتب على وجودها وجود الجريمة وانتفائها يعني انتفاء الجريمة، وما يهمنا في هذا المقام جريمة القرصنة البحرية، إذ لابد من توافر الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي الذي تم أضافته من قبل فقهاء القانون الجنائي الدولي لكي تكتسب الجريمة الصفة الدولية[١١].

فالركن المادي يتمثل بارتكاب أي عمل غير قانوني (العنف أو الاحتجاز) يصدر من قبل طاقم السفينة أو المسافرين على متنها ، إلا ان اعمال الإكراه لا تكفي لتكون ركناً في جريمة القرصنة بل يجب ان ترتكب ضد سفينة أو أن تكون السفينة كعنصر سلبي أو ايجابي في الأفعال هي التي تجعل من هذه الأفعال ركناً في الجريمة ، فبالتالي من يقتل شخص على ظهر سفينة لا يعد قرصناً بل يعد مخالف لقانون علم السفينة. فضلاً عن ذلك لابد ان ترتكب في منطقة اعالي البحار أي مكان غير خاضع لولاية أي دولة، وهذا ما اكد عليه في المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨، والمادة ١٠١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢[١٢].

أما الركن المعنوي لابد ان يتحقق باعتبار ان جريمة القرصنة من الجرائم العمدية، اي لابد ان يتوافر القصد الجنائي العام لارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة القرصنة، والخاص المتمثل بنية الكسب والنفع الخاص حسب رأي بعض الفقهاء القانون الدولي ، أما الجانب الاخر من الفقهاء لم يأخذ بالقصد الخاص[١٣] ، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الاخير الذي يذهب بالاكتفاء بالقصد الجنائي العام لتحقق الجريمة باعتبار ان ارتكاب هذه الاعمال تهدد السلم والامن الدوليين في البحر العام، فضلا عن خروج بعض الحالات من العقاب .

أما الركن الثالث يتمثل بالركن الدولي هو الذي يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم إذ أختلف الفقهاء في تحديد ماهية جريمة هذا الركن في الجرائم الدولية، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بمعيار المصلحة الدولية الجديرة بالحماية للحفاظ على كيان المجتمع الدولي، ففي جريمة القرصنة البحرية فأن أعمال العنف تعد سلوكاً غير مشروع يمس المصلحة الدولية إلا وهي أمن وسلامة الملاحة البحرية في مكان لا يخضع لولاية أي دولة[١٤].

ثالثاً:- الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لمواجهة جريمة القرصنة

اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة والعقوبة ضمن الاختصاص القضائي إذ تقوم بهذه الاجراءات كل الدول وفقاً لقوانينها الداخلية، في حال كانت هناك ادلة كافية لممارسة السفينة لأعمال القرصنة، إذ يجب القبض عليها وأقتيادها إلى احد موانىء الدولة التي قامت بعملية القبض، ومن الممكن ممارسة التحقيق من قبل الدولة التي قامت بضبط سفن القرصنة البحرية بموجب قواعد القانون الدولي، إذ نصت المادة (١٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه "يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة،أن تضبط أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط مافيها من الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية"[١٥]

كما يجب أن تتم عمليات الضبط وفق الشروط والضوابط الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ونصوص اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، الذي من الممكن ايجازها وفق النقاط الأتية أولها أن يكون هناك ادلة كافية لممارسة السفينة لأعمال القرصنة ولا يجوز القيام بعملية الضبط أو القبض، كما يجب أن تتم هذه العملية من قبل السفن الحربية أو العامة التابعة للدولة المخولة بذلك وتحمل اشارات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومسموح لها بذلك، ثانيها تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط مسؤولية الخسائر أو الأضرار الناتجة من هذا الضبط اتجاه الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها في حال تم الضبط بدون مبررات كافية، ثالثها يجب أخذ الإذن من الدولة لتفتيش السفينة في حال تأكد من جنسية السفينة والشروع بالتدابير الأخرى ،على الدولة التي يطلب منها الأذن أن تأذن أو تكلف فوراً من يتولى أمر ذلك مع الدولة الطالبة(١٦).

أما العقوبات المقررة لمكافحة هذه الجريمة ،إذ ان القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم القرصنة تعد جريمة دولية لكن ليست من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية بالتالي تخضع لاختصاص محاكم الدول ويطبق عليهم قانون العقوبات، لذا تذهب اغلب التشريعات بتجريم هذا الفعل وترتب عليه عقوبة، إذ جرم المشرع المصري في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على أن " كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البشرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن"

وفي قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تناول هذه الجريمة وقرر عقوبة الحبس المؤبد على مرتكبيها وقد تصل العقوبة اى الاعدام أذ ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم(١٧).

أما المشرع العراقي تطرق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الثالث منه على جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المواد (٣٥٤-٣٦٤)، فنصت المادة (٣٥٤) : (يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العامة. وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد اذا أدى ذلك إلى موت إنسان)، ونصت المادة (٣٥٨) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبالغرامة من عطل عمداً سير وسيلة من وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية) .

المطلب الثاني/ الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

تعد جريمة القرصنة مشكلة دولية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع إلى تظافر الجهود للحد منها سواء كان على المستوى الدولي أم الاقليمي، ولتسليط الضوء على ذلك يتحتتم علينا تقسيم المطلب إلى فرعين، نتاول في الفرع الاول الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، أما الثاني نخصصه لجهود الاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية.

الفرع الأول/ الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

على مستوى الجهود الدولية نسلط الضوء ابتداءً بالاشارة إلى قواعد القانون الدولي إذ تعد ظاهرة القرصنة البحرية جريمة دولية ومن يرتكبها يعد مجرماً ضد الانسانية، إذ ورد نص بمبدأ الاختصاص القضائي في المادة ١٠٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، إذ من الممكن لاي دولة ان تضبط او تقبض وفرض العقوبة عليهم سواء كان في اعالي البحار او اي مكان خارج ولاية أي دولة كما ذكرنا سابقاً ،بالاضافة إلى نصوص المعاهدات الاخرى المتعلقة بسلامة النقل البحري والمعاهدات الثنائية التي تجرم الارهاب الدولي باعتبار ان جريمة القرصنة تمارس اعمال مشابهة للارهاب البحري[١٨]، فضلا عن انعقاد مؤتمرات عدة التي تدخل ضمن سياق الجهود الدولية.

أما جهود هيئة الامم المتحدة في مواجهة القرصنة البحرية ، إذ عملت الامم المتحدة على ارساء دعائم السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لسنة ١٩٤٥، إذ كونت هيئة دائمة باسم (لجنة القانون الدولي) والتي كان من اهتمامات هذه اللجنة وضع قانون دولي للبحار، إذ قامت بدراسات عدة نتج عنها أربع اتفاقيات التي تتمثل (اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨،اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢،اتفاقية روما ١٩٨٨وتم تعديلها بموجب بروتوكول ٢٠٠٥) [١٩].

والجدير بالذكر هنا أن لتبادل المعلومات دور في الحد من هذة الجريمة إذ معظم الهجمات التي يرتكبها القرصنة تقوم على أساس جمع المعلومات يتم جمعها مسبقاً بموجب أساليب حديثة والجواسيس في الموانىء القريبة من الدول التي تنشط فيها عمليات القرصنة، وبأعتبار أن البيئة البحرية أقل أنضباطاً في المجال الأمني، فأن الوعي مهم جداً في معرفة الأماكن والأوقات من المحتمل أن تنفذ فيها عمليات القرصنة البحرية، لذا لابد منح التبادل المعلوماتي أهمية في المجتمع الدولي باعتبار توافر المعلومات الصحيحة والدقيقة لها أهمية في مساندة الأجهزة التي تعمل في الحد من هذه الجريمة، وما يهمنا في هذا المقام ذكر الأتفاقيات الدولية التي أكدت على أهمية تبادل المعلومات في أطار مواجهة الجرائم الدولية التي من الممكن توظيفها في التعاون للحد من جريمة القرصنة البحرية نذكر كل من (اتفاقية منع تزييف العملة عام ١٩٢٩–اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام ١٩٧٠- اتفاقية تيويورك الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعون بحماية دولية عام ١٩٧٣- اتفاقية اليونسكو عام ٢٠٠١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا لعام ٢٠٠٣)[٢٠].

أما على صعيد ألاجهزة التابعة للأمم المتحدة فأن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارات عدة نذكر منها:-

(قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨٣٨، ١٨٤٤، ١٨٤٦، ١٨٥١)

التي تقضي بالسماح للدول باستخدام السفن الحربية في المياة الأقليمية الصومالية لمكافحة القرصنة البحرية وبعد موافقة الحكومة الصومالية.

أما دور الوكلات الدولية المتخصصة، أولها المنظمة البحرية الدولية إذ منحت هذه المنظمة أهمية بحوادث القرصنة البحرية، الجدير بالذكر أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٥٨ بهدف التعاون وتبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن والاشخاص التي على متنها، إذ قام مجلس المنظمة بمجموعة عمل قد ضمت عدد من دول والمنظمات البحرية، إذ ناقشت موضوع القرصنة البحرية واثارها سلبية وقدمت مجموعة من التوصيات، كما اعتمدت المنظمة عام ١٩٧٤ اتفاقية لحفظ الارواح والملاحة البحرية، وتضمن قرار أنشاء لجنة السلامة لنفس العام بند خاص بالقرصنة البحرية، إذ قامت هذه اللجنة بجمع المعلومات والاماكن التي تنشط فيها هذه الاعمال فضلاً عن استقبال التقارير عنها من قبل دول الأعضاء واعداد تقارير شاملة عن الحوادث، وفي عام ١٩٨٦ استمرت في حث الدول عن الإبلاغ عن الحوادث ومتابعة التقارير مع الدول التي تتعرض سفها للقرصنة، على ضوء النتائج هذه المجموعة جرى تكليفها بوضع الارشادات لمواجهة المشكلة وفي عام ١٩٩٩ اصدرت توصيات منها توصية ٦٢٢ . MSC\CIRC الموجهة إلى الحكومات لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح، والتوصية ٦٢٣ MSC\CIRC الموجهة إلى ملاك السفن وشركات تشغيل وربابنة وطواقم السفن[٢١]، ثانيها غرفة الملاحة الدولية إذ تهتم هذه الغرفة بالأمور القانونية والتشغيلية الخاصة بالسفن التجارية وسلامة الأرواح وحماية البيئة، فقد اصدرت دليلاً عن عن أماكن حدوث القرصنة البحرية وكيفية الحد منها، فضلاً عن مساهمتها كجهة استشارية مع الدول والمنظمات الدولية ومشاركتها في ندوات ومؤتمرات عدة[٢٢]، ثالثها غرفة التجارة الدولية إذ جهودها تتمثل بأصدار دليلاً يتضمن أنواع وطبيعة أعمال القرصنة الحرية والغش التجاري البحري، فضلاً عن تأسيس مكتب بحري عام ١٩٨١

في لندن فضلاً عن جهودها بأنشاء مكتب لمكافحة القرصنة في ماليزيا، وعمل مجلس غرفة التجارة الدولية على تعيين فريق دولي متخصص للنظر في وسائل مكافحة القرصنة والاحتيال والغش التجاري[٢٣]، أما دور منظمة الدولية للشرطة الجنائية إذ تعمل مع أجهزة الشرطة والجيش وشركات القطاع الخاص ومع المنظمات الدولية والأقليمية من أجل تحسين جمع الأدلة، تسهيل تبادل المعلومات وتشجيعه وبناء القدرات في مجال التحقيق على الصعيد الإقليمي .

أما مراكز مكافحة القرصنة تتمثل (مركز مكافحة القرصنة في كوالالمبور– مركز عمليات التجارة البحرية المملكة المتحدة– مركز الأمن البحري للقرن الإفريقي– المكتب البحري لحلف الناتو – مكتب الإتصال البحري التابع لقيادة القوات البحرية الأمريكية بالبحرين)[٢٤].

الفرع الثاني/ الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

في أطار الجهود الأقليمية هناك مؤتمرات أقليمية عدة عقدت لمناهضة جريمة القرصنة البحرية فضلاً عن قرارات وتوصيات صادرة من قبل المنظمات الاقليمية، فيما يتعلق بالمؤتمرات نذكر منها:–

- مؤتمر القاهرة إذ عقد بتاريخ ٢٠٠٨\١١\٢٠ وتم التشاور ومناقشة مسألة مكافحة القرصنة البحرية ومن المفترض تكاثف الجهود لمكافحتها باعتبار ان لها اثار سلبية على الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، وخرج المؤتمر بتوصيات عدة منها نذكر اهمها تعزيز التعاون وتأكيد على مسؤولية تأمين البحار يقع على عاتق الدول المشاطئة للبحر الأحمر، فضلا عن وضع تشريعات من شأنها القضاء على هذه الظاهرة،
- اعلان الرياض بتاريخ ٢٩ ٢٠٠٩\٦\ وعقد من اجل دراسة ووضع خطة لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، فضلاً عن سبل التنسيق بين القوات متعددة الجنسيات العاملة في المنطقة.
- مؤتمرات جيبوتي الثلاث للسنوات (٢٠٠٩، ٢٠١٣، ٢٠١٤)، ففي مؤتمر ٢٠٠٩ تم تأكيد على ابرام اتفاقيات للامن البحري والقرصنة والسطو المسلح، فضلا عن اهمية القانون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية وعلى هذا الاساس تم وضع(اتفاقية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع اعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن عام ٢٠٠٩)
- مؤتمر صنعاء ٢٠٠٨
- مؤتمرات دبي (٢٠١١,٢٠١٢,٢٠١٣,٢٠١٤) [٢٥]

ومهما تعددت المؤتمرات فجمعيها تنصب نحو مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

أما دور المنظمات الاقليمية في مكافحة القرصنة البحرية فعلى مستوى المنظمات الاجنبية إذ كان لها دور فعال في هذا الجانب ، إذ ساهمت في تقليل حوادث القرصنة البحرية واعمال السطو المسلح في المنطقة ومنها نذكر الاتحاد الأوربي، إذ تعد جهوده من أبرز الجهود على مستوى المنظمات الاقليمية، إذ قام الاتحاد بأنشاء خلية منظمة لمكافحة القرصنة سميت (NAVCO) ومقرها في بروكسل ، واهم اهدافها تنسيق الموارد التي تتيحها دول الاعضاء لحماية السفن الضعيفة، فضلا عن عملية اتلانيا والتي قامت بها القوات التابعة للاتحاد الأوربي لردع القرصنة الموجهة ضد السفن في قبالة السواحل الصومالية، وكذلك كان لحلف شمال الاطلس دور فعال في هذا الجانب ، إذ قام بعمليات عدة أهمها عمليات تحالف حماية السفن، عملية التحالف الحامي، وعملية درع المحيط[٢٦].

أما على المستوى المنظمات العربية نذكر منها جهود جامعة العربية إذ اهتمت بهذا الموضوع ومكافحته وتم ابرام الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي اعتبرت جرائم القرصنة البحرية بحكم جرائم الارهاب وتخضع للأتفاقية، فضلاً عن ذلك عقدت دورة استثنائية لمجلس السلام والأمن العربي لبحث ومناقشة القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومال، ودعا إلى التعاون مع حكومة الصومال وتبادل المعلومات لمكافحة هذه الجريمة[٢٧].

الخاتمة

١- هنالك تعريفات عدة للقرصنة البحرية على مستوى الفقهاء والاتفاقيات والمواثيق الدولية ولم تسلم من النواقص وتسجيل الملاحظات باعتبار بعضها سرد فقط الاعمال التي تنطوي على جريمة القرصنة وبعضها الأخر ضيق من نطاق الجريمة، ومنها التعريف في معاهدة جنيف لسنة ١٩٥٨، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وتمت المحاولة تجاوز النقص بأبرام معاهدة روما لسنة ١٩٨٨، والمعاهدة الاقليمية لمنع ومعاقبة اعمال القرصنة وغيرها من الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن في منطقة اسيا(Reccab).

٢- جريمة القرصنة لا تتحقق الا اذ وجدت سفينة وقيام الجاني بأرتكاب الأفعال غير القانونية التي تم النص عليها في الأتفاقيات الدولية وسواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، بالأضافة الى تحقق القصد الجنائي والمكاني والركن الدولي باعتبارها تهدد مصلحة دولية.

٣- تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية باعتبارها تهدد النظام الدولي بانتهاكها المصلح المحمية بموجب القانون.

٤- في البداية جرمت القرصنة البحرية على اساس عرفي بعد ذلك جرمت بنطاق بواسع بموجب الاتفاقيات الدولية .

٥- تشكل تبادل المعلومات أهمية في مجال مكافحة الجرائم الدولية بشكل عام وجريمة القرصنة البحرية بشكل خاص بالتالي على جميع الدول والمنظمات الدولية والأقليمية تبادل المعلومات فيما بينها وبين الأجهزة المختصة من أجل الحد من الأثار الخطيرة لجريمة القرصنة

٦- هناك قصور في التشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة فضلاً عن عدم وجود محكمة جنائية دولية لتوقيع العقاب على القراصنة والجهود دون مستوى الطموح.

التوصيات

١- لما يترتب على جريمة القرصنة من أثار خطيرة لذا لابد من تكاثف الجهود سواء على المستوى الحراسات والجانب الأمني على الحدود البحرية أم على مستوى تبادل المعلومات وتقوية العلاقات بين الدول بصورة عامة والدول الساحلية بصورة خاصة للوقوف على الوقت والمكان الذي تنشط فيه ظاهرة القرصنة للحد منها.

٢- ندعو الى عقد مؤتمرات وندوات بصورة مستمرة، وابرام اتفاقيات دولية مستقلة تنص على الأحكام الخاصة بهذه الجريمة من اجل قلع جذور هذه الجريمة.

الهوامش

(١) معنى القراصنة في معجم المعاني الجامع منشور على الموقع الاتي بتاريخ ٢٠٢٣\٥\١١ ١١:٠٠ am:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ %D9%82% D8%B1% D8%A7% D8%B5%D9%86%D8%A9 /

(٢) رشا ظافر محي الدين ، دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، مجلة الحقوق ، العدد ٤٠، بدون ذكر السنة، ص٥٣٩.

(٣) د. عبدالله محمد الهوارى ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ،ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص٦-١٤.

(٤) عيسات راضية ، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري، دون ذكر السنة ، ص٢٣.

(٥) د. عبدالله محمد الهوارى ، مصدر سابق، ص١٦.

(٦) زكريا عبد الوهاب محمد زين، أحمد محمد أحمد، دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في أعالي البحار، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦،العدد١٨، ٢٠٢٢،ص٣٩.

(٧) د. عبدالله محمد الهوارى، مصدر سابق، ص٢٦.

(٨) محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠١٣،ص٥٠-٥١.

(٩) العطافي مصطفى، مكافحة الاعمال غير المشروعة المرتكبة في البحر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمج بوقرة بومرداس، ٢٠٢٠، ص٥٧-٥٩؛ اسماعيل علوان التميمي ، التمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية، مقال منشور على الموقع الاتي:- https://m.ahewar.org/s.asp?aid=341741&r=0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٦\٢٤، ١٠:٣٠pm.

(١٠) روبين وارنر، محاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية، ط١، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤، ص٤.

(١١) د. علي حسين الخلف ؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت ، بدون سنة ،ص١٣٧.

(١٢) مصطفى الفؤاد ، القرصنة وأمن البحر، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٩، ص٣٥. عمراني نادية ، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية

والسياسية، العدد السادس،ص١٣٩ ، ؛ د. محمد سعادي،القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها–الكتاب الثاني، ط١، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا–برلين، ٢٠٢٢، ص٤٤،

(١٣) مصطفى الفؤاد ، مصدر سابق، ص٣٥، د. عبدالله محمد الهوارى، مصدر سابق ، ص٧٠.

(١٤) عمراني نادية ، مصدر سابق ،ص١٤١.

(١٥) د. ميساء سعيد موسى، الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية و العدد٦٧، سنة ٢٠١٨، ص٣٧١–٣٧٢.

(١٦) د. عبدالله محمد الهوارى ، مصدر سابق، ص١١٢–١١٣.

(١٧) مقال منشور على الموقع الاتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٦\٢٤ ١٠:٠٠pm.

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=1991428&language=ar

(١٨) رشا ظافر، مصدر سابق،ص٥٥٨.

(١٩) عبدالله الهوارى، مصدر سابق ، ص٨٦–٩٠.

(٢٠) أ.د براء منذر كمال، مهى محمد ايوب، حسام حميد شهاب، التعاون ادولي في مجال تبادل الخبرات للحد من جريمة القرصنة البحرية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥)، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص٢٦–٢٧.

(٢١) ابو الخير احمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩،ص١٢٥–١٠٧.

(٢٢) الجهود الدولية والأقليمية لمكافحة القرصنة البحرية، مقال منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٦\٢٤، ١٠:٠٠pm.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

(٢٣) نويس نبيل ، دور المنظمات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ٢٠١٨، ص٣٨.

(٢٤) رحاب سيد كامل ، الأبعاد السياسية والقانونية لموقف إيران تجاه قضايا الأمن الإقليمي في القرن الإفريقي، مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الأتي:- http://www.acrseg.org/41522 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٦\٢٤، ١١:٠٠pm.

(٢٥) مصطفى الفؤاد، مصدر سابق ،ص٢١٤–٢٢٥.

(٢٦) عيسات راضية ، مصدر سابق ، ص١٠٠؛ محمد قاسم نفل مصدر سابق ص١١٨–١٢١.

(٢٧) عيسات راضية ، مصدر سايق،ص٩٩.

قائمة المصادر

أولا:-:- الكتب القانونية

١. ابو الخير احمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢. روبين وارنر، محاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية، ط١، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤.

٣. عبدالله محمد الهوارى ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ،ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.

٤. علي حسين الخلف ؛ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت ، بدون سنة.

٥. محمد سعادي، القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها-الكتاب الثاني، ط١، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، ٢٠٢٢.

٦. مصطفى الفؤاد ، القرصنة وأمن البحر، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٩.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١. العطافي مصطفى، مكافحة الاعمال غير المشروعة المرتكبة في البحر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمج بوقرة بومرداس، ٢٠٢٠.

٢. عيسات راضية ، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري، دون ذكر السنة.

٣. محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠١٣.

ثالثاً:- البحوث

١. أ.د براء منذر كمال، مهى محمد ايوب، حسام حميد شهاب، التعاون ادولي في مجال تبادل الخبرات للحد من جريمة القرصنة البحرية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥)، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦.

٢. رشا ظافر محي الدين ، دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، مجلة الحقوق، العدد ٤٠، بدون ذكر السنة.

٣. زكريا عبد الوهاب محمد زين، أحمد محمد أحمد، دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في أعالي البحار، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦،العدد١٨، ٢٠٢٢.

٤. عمراني نادية ، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس.

٥. ميساء سعيد موسى، الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية و العدد٦٧، سنة ٢٠١٨.

٦. نويس نبيل ، دور المنظمات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ٢٠١٨.

رابعاً :- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً:- المواقع الالكترونية

١. معنى القراصنة في معجم المعاني الجامع منشور على الموقع الاتي:- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82% D8%B1% D8%A7% D8% B5%D9%86%D8%A9 /

٢. اسماعيل علوان التميمي ، التمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية، مقال منشور على الموقع الاتي:-

https://m.ahewar.org/s.asp?aid=341741&r=0

٣. الجهود الدولية والأقليمية لمكافحة القرصنة البحرية، مقال منشور على الموقع الأتي:-

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

٤. رحاب سيد كامل ، الأبعاد السياسية والقانونية لموقف إيران تجاه قضايا الأمن الإقليمي في القرن الإفريقي، مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الأتي:- http://www.acrseg.org/41522 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٦\٢٤، ١١:٠٠pm.

٥. مقال منشور على الموقع الاتي:-.

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=1991428&language=ar